ولا نوع واحد من أنواع الأبنية فكيف يمكن حمل ما ذكر من الكسوة والزخرفة؟ فعلى هذا
فتوجيه متوقف على وجود هذا، والنهي عن هذا خاص بالذي يكون الثاني وخاص بأن يكون منهيا عنه
لذوات وضرورة كما لا يخفى على أحد. الثاني نفرض من طرفهم الأول أنه إذا نهى
عن بناء الطوب والحجارة والتراب على القبور والأضرحة لم يمكن أن يكون زخرفتها بالذهب والفضة
وكسوتها بالحرير والديباج مأمورا بها شرعا ولا جائزة مباحة فإن النهي عن هذا يلزمه من باب
الأولى النهي عن هذه وإن كان لا يلزم النهي عن هذا عن النهي عنه لأن كسوة القبور وزخرفتها كما
بالأشياء المذكورة أدل على الغلو والإسراف والمبالغة من بنائها وتشييدها بالطوب والحجارة والتراب فإذا
تشييدها بالأشياء محرما منهيا عنه وجب أن يكون تشييدها بالذهب والفضة والحرير والديباج وتزيينها به
أولى بالنهي والتحريم والإباء إذ لا يتنازع مخلوق واحد في أنه إذا كان غير جائز في الشرع أن تقام
على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أو على قبر غيره قبة من الطوب والتراب
والحجارة والأشياء المقاربة لهذا النوع لم يمكن أن يكون جائزا مشروعا إقامة
قبة من ذهب أو فضة أو جواهر عليه لأن إقامة القبة من النوع الثاني أدخل في الغلو والإسراف
والمبالغة القاضية بالنهي والتحريم والحظر مع أنه لا يقال بجواز إقامة القبة من النوع الأول مع
تحريمه من النوع الثاني. وهذا كله واضح موضوع

الوجه السادس: أن يقال هذا الذي ذكره المخالفون لا يصح أن يكون جائزا ولا مباحا ولا مشروعا، ذلك
لأنه كان مستعملا ولا يزال من أفعال المشركين والضالين والجاهلين إذ المشركون كانوا، ولا يزالون أيضا يكونون
معبوداتهم وهياكل أصنامهم وأوثانهم وتماثيلهم ويزخرفونها بالذهب والفضة والحرير والديباج والجواهر
وكل نفيس رفيع القيمة والمقدار، ونحن نجد اليوم من يحاولون الرجوع إلى الوثنيات في الأشكال المغايرة
وإن كان في المظاهر والصور والأشياء دون الاعتقاد والتصديق، نجد هؤلاء يبالغون في تجميل
تماثيلهم وهياكلهم بمختلف الزينات والزخارف وكل هؤلاء من مشركين يفعلون ما يدل على العقيدة
والإيمان، ومن متشبهين متأثرين بهم يجتمعون على غرض واحد وفكرة واحدة وإن اختلفت الوان
إلى المظاهر وصورها لا حقائقها وغاياتها، والغرض الذي يرمون إليه ويجتمعون عليه هو أن
إعطاء هذا الزعيم أو الصنم أو الشيء المعظم أقصى ما يمكن وأوفى ما يستطيعون إعطاءه من ضروب التمجيد
والتكبير والتهويل. فالذين يقيمون لصاحبهم تمثالا مصنوعا بما يقارب حجمه [illegible] والذين هم
ينصبون لصاحبهم وثنا أو صنما، والذين يرفعون له قبة مكسوا بالحرير والديباج مزينا بالذهب والفضة
محلى بالجواهر. كل هؤلاء مسوقون بفكرة واحدة ضاربون على وتر واحد وإن اختلفت لغات الإنفاق
كل هؤلاء مدفوعون بفكرة الغلو والإسراف وإن كانت هذه الفكرة أحيانا تكون صادقة وصادرة
عن عقيدة، وإن كانوا ضالين جاهلين، وأحيانا أخرى تكون منافقة مضللة خادعة يرمي المتفقون بها إلى
مثل بعض الأغراض الخاصة أو العامة من ورائها وعلى كل حال وكل هؤلاء لا بد أن تكون نتيجة عملهم واحدة
وأن تكون [illegible] هذه النقطة المعلومة المحدودة والنتيجة لا تعدو أن تكون [illegible]
إلى [illegible] وهذه الحالات لا يتجاوز أن يكون [illegible] الأولين من المشركين [illegible]
وصنوف الضالين الجاهلين تجميل ما يعظم بالأدوات وبالعوام من [illegible]
الخفية من قبة وهيكل أو تمثال أو صنم وزخرفته بالألوان الزخارف وصنوف ليس من عمل المسلمين
ولا عمل المحسنين المؤمنين وإنما هو من عمل المشركين [illegible] الذي
لا يموت ولا يجوز أن يموت إلى الميت أو إلى [illegible] الميت. نجد خاصة [illegible] بالله العظيم [illegible] وإن كان
من الأولين أم من الآخرين - الأول يحمل ما يتصل بمعبوده دون الله من قبة وتمثال وهيكل وصنم
هو أعظم ما يعنى به وما يحتفل له ويقوم عليه. قصور المشركين وأصنامهم وتماثيلهم وهياكلهم لا بد
أن تكون مزينة مزخرفة محلاة مطلية بأنواع الزينات والزخارف ولا بد أن تكون لعنوان أكثر من
غيرها [illegible] معابدهم التي يعبدون الله فيها ويوحدون فيها أنه كانت لهم معابد ولا حاجة
من أن يكون اهتمامهم بها أعظم من اهتمامهم بكل شيء له صلة بالاعتقاد والتقديس والإعجاب فالمركوز
لا يمكن أن ينفكوا عن هذه البلية الظاهرة الفاتنة من شئونهم ولا يمكن أن تتخلى عنها في شيء من أشيائهم الخاصة
بهم اللازمة لهم. ولهذا لما حدث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكنيسة التي كانت في الحبشة وحدث عما
كان فيها من الصور والزينات والزخارف المختلفة قال صلى الله عليه وسلم: «أولئك إذا مات فيهم
الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله»